فـــــرض الـقـــــانـــــون..احـــترام الـقـــانـــــون

بغداد / عبد الهادي العلاق

لا غنى للانسان عن العيش في المجتمع والعيش في المجتمع يتطلب دون شك تنظيما لسلوك الاشخاص في المجالات المختلفة وذلك بوضع قواعد ملزمة تبين حدود حرياتهم وتحقق العدل فيما بينهم لأن الانسان لايمكن ان يعيش بمعزل عن الجماعة ولا بد لهذه الجماعة من ان تنظم حياته ورسم سلوكه وعلاقاته لكي لا تتحول الحياة الى فوضى تكون الغلبة للاقوى وينعدم الاستقرار والطمأنينة ولهذا وضعت القوانين للمجتمعات لتساعد على تحقيق العدل ولما يتمتع به القانون من خصائص اولهما حماية حريات الافراد ومصالحهم الخاصة وثانيهما حفظ كيان المجتمع وكفالة تقدمه بتنفيذ اوامرها ونواياها طوعا او كرها ولا فائدة من القوانين اذا وضعت لاناس متوحشين لا يحترمون القانون فان القانون كاداة لتوجيه النشاط الانساني ووضع القيود عليه لانه لم تصل امة من الامم الى درجة كبيرة من الرقي والحكمة ولا تحتاج الى ضابط وان فكرة تشريع القوانين لا تتناقض مع فكرة الحرية كما يقول روسو (لقد ولد الانسان حرا)فقد يظن البعض ان القانون شرع لتقييد حرية الفرد كون الفرد قبل التشريع حر لترك الفعل او يمارسه لان من القواعد القانونية من تسلب حرية الفرد بتحريم بعض الافعال ووضع العقوبة جراء اقترافها لكن اذا دققنا النظر راينا القانون وسيلة من وسائل نيل الحرية لان وسائله سليمة فالمتوحش الذي لا قانون له .حياته مهددة ويحتاج الى عناية شديدة في المحافظة على نفسه اما المتحضر فلا يحتاج الى عناية لحفظ حياته ولهذا نرى ان (اللورد دينيس لويد) يرى الحرية على نوعين: الاول: الحرية السلبية وهي التي تعنى بتنظيم نمط المجتمع بحيث انه وعلى الرغم من الضوابط والقيود التي وضعت على نشاط الفرد لصالح المجتمع يكون نشاط الافرد محكوم بما ينسجم والمصلحة العامة والثاني: الحرية الايجابية فانها تغلب عليها طبيعة المفهوم الروحي او الفكري الذي يتضمن اعطاء الفرد الحد الاقصى من الفرص لتحقيق الذات الى اقصى طاقته باعتباره انسانا وعلى القانون من حيث كونه قانونا ان يعتني بالسلوك الخارجي للفرد وبمعنى ان القانون يتدخل بحياة الفرد من خلال المظهر الخارجي ولا يتدخل بافكار الفرد ما لم تظهر الى الخارج وتتعارض مع مصالح المجتمع ولهذا يكون التركيز على الجانب السلبي للحريةلذا نلاحظ ان الفرد في المجتمعات المتحضرة يتمتع بحريات يكفلها القانون ولكن لابد لهذه الحرية من قيود تتولى السلطة العامة رسم حدودها وذلك بتشريع القوانين مما نجد الضمانات الرئيسية لممارسة الافراد حرياتهم نص عليها القانون وتمكين الافراد من التمتع بحرياتهم دون احداث اي اضطراب من اي نوع كان يقع على عاتق السلطة التنفيذية بتطبيق وسائل الضبط الاداري ويقصد به الحكومة (السلطة التنفيذية)تمارس سلطتها الممنوحة لها قانونا من اجل المحافظة على النظام العام اي المحافظة على الامن العام بمراقبة نشاط الفرد وتوجيهه بصورة تكفل المحافظة عليه ولهذا فان وظيفة الحكومة بكل مؤسساتها ترمي الى منع كل اضطراب او اخلال بالامن العام ومن واجب الحكومة التدخل لمنع كل فعل يخل او من شانه ان يخل بالامن العام ولو لم يكن ذلك الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وهذه اهم ميزة يتميز بها الضبط الاداري لان الهدف منه تحقيق الامن وسيادة القانون باتخاذ الاجراءات التي تكفل اطمئنان الانسان على نفسه وماله وكرامته وللحكومة ان تمارس كافة الوسائل من اجل هذا الهدف حتى ولو استخدمت القوة وخاصة في الظروف الاستثنائية او الطارئة بشرط عدم اهدار الثوابت في مجال حقوق الانسان واخيرا ان كل امة احاطت قانونها بسياج لحمايته من شرطة ومحاكم وقضاة وعقوبات تمارس على المخالفين وخير القوانين ما يعبر عن راي الامة كلها او اغلبها وخير طاعة القانون عن رضا واختيار لان هذا الاحترام لايسلب المرء حريته ولا يجعله يتحين الفرص للمخالفة لذا يجب ان نحترم القانون ونطيعه لانه حماية المجتمع ويمنح الحرية اكثر مما يسلبها وان خرق القانون يلحق الضرر بالمجتمع واحترامه مظهر من مظاهر التحضر والنضج.

بسبب موبايل .. صديق يقتل صديقه ويدفنه في ناحية السدير جنوبي الديوانية!

الديوانية / باسم الشرقي

في حادثة حزينة فقد قام احد الأصدقاء في محافظة الديوانية بقتل صديقه ودفنه بهدف الاستيلاء على موبايله / الدمعة /.

وذكر مصدر في الشرطة: إن احد صيادي الطيور في ناحية السدير التابعة لمحافظة الديوانية قام يوم أمس الأول بقتل صديقه

قبل أن يكملا رحلة الصيد ثم قام بعد ذلك بدفنه في المنطقة التي قاموا من خلالها في رحلة الصيد. وبين المصدر: إن أهل الصديق المغدور سالوا صديقه الثاني عن مصير ابنهم الذي أجابهم إن صديقه ابلغه بعدم رغبة صديقهم الآخر بان يرافقهم اليوم إلى رحلة الصيد ولهذا لم اذهب معهم وفي هذا اليوم ذهبا معاً للصيد ولكنه لم يعود . وتابع المصدر: إن أهل المجني عليه وأبناء منطقته: حاصروا صديقه الذي كان معه في رحلة الصيد واتهموه بقضية اختفاء ابنهم وقال لهم اختفى في رحلة الصيد ثم أرغموه على الذهاب إلى مكان الصيد وبعد رحلة دامت نصف نهار في هذا المكان عثروا على حفرة وفيها يد إنسان خارجة منها ولما حفروا الحفرة تبين إن هذه الجثة هي جثة ابنهم وعلى الفور انهار الجاني واعترف بجريمته متذرعاً بأنه ارتكب الجريمة بسبب موبايل صديقه / الدمعة / مما اجبره على قتله ودفنه في هذه المنطقة بعد تخطيطه لتنفيذ العملية وعلى الفور قاموا بنقل الجثة مع القاتل إلى مركز شرطة ناحية السدير وتم إحالة ملفه إلى القضاء ولازال التحقيق مستمراً معه بحسب المصدر لان الجاني كان مرتبطاً بعلاقة قوية مع صديقه المجني عليه وليس من المعقول أن يكون الموبايل هو السبب في مقتل صديقه المقرب وهذه العملية يشتبه بتورط آخرين بتنفيذها معه على الرغم من إصرار الجاني على الدافع الوحيد الذي جعله يقتل صديقه هو الموبايل.

من الاعدام إلى الافراج

اخطأوا في التهمة فانقذه القضاء العادل

بغداد / اسراء العزي

احال قاضي تحقيق منطقة(....) بقراره(....) في(.....) المتهم(ع.ع) لمحاكمته وفق المادة ١/٢٧ من قانون الاسلحة، وفي اليوم المخصص للمحاكمة، حضر المتهم وتشكلت المحكمة وقد دونت افادة المتهم الذي اعترف بجريمة اطلاق العيارات النارية ووجهت له التهمة التي انكرها قائلا بانه بريء.

تفاصيل القضية

شارك المتهم في تشييع جنازة جاره داخل مدينة(....) وقد قام باطلاق عيارات نارية في الهواء توديعاً لجاره. وحصل ان سقط احد المشيعين مقتولا برصاصة برأسه. وقد تم اعتقاله وايداعه التوقيف على اساس المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات المتعلقة بالقتل.

نتائج التحقيقات

بعد تشريح الجثة والحصول على التقرير الطبي وبعد تقرير التحريات الجنائية الخاص بنوع الاطلاقات النارية ومكان اطلاقها وبشهادة شهود المنطقة من المشيعين فقد تم احالة القضية من المادة ٤٠٥ الى ١/٢٧ عقوبات. بعد ان تبين للمحكمة ان الرصاصة التي ادت الى قتل المجني عليه(ر.ع) لم تكن نفسها المنطلقة من رشاشة المتهم (ع.ع) وفي ضوء ذلك اتخذت المحكمة قرارها.

قرار المحكمة

اولا:حكمت المحكمة على المدان(ع.ع) بالحبس البسيط لمدة سنة واحتساب مدة موقوفيته من ٢٠٠٥/١/١٦ ولغاية ٢٠٠٥/١/١٩,

ثانيا: مصادرة البندقية نوع كلاشنكوف عراقية الصنع.

ثالثا: لكون المدان المذكور شاب في مقتبل العمر ولم يسبق الحكم عليه عن جريمة او جنحة قررت المحكمة ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه استنادا لاحكام المادة ١١٨،١٤٤،١٤٥،١٤٦ عقوبات.

رابعا: يقدم المدان تعهدات بحسن السيرة والسلوك خلال مدة ايقاف التنفيذ.

صدر القرار بالاتفاق استنادا لاحكام المادة ١٨٢ الاصولية حكما حضوريا قابلا للتمييز وافهم علنا.

يرفض الطلاق ويجبرها على التنازل عن حقوقها

بغداد / ايناس طارق

لم يستمر زواجها اكثر من سنة واحدة وقبل ذلك لم تنقطع المشاكل معه ومع عائلته واكثر الاشهر التي قضتها معهم في البيت لم تحمل سوى المشاكل وكانت دائما هي الضحية لانها ترفض اجراء عملية خطيرة لانجاب الاطفال وكل ذلك من اجل ارضاء والديه.

تقول صاحبة الدعوى (ص.غ) ان زوجها يرفض ان يطلقها ويريد ان يتزوج من امرأةاخرى وتسكن معهم في نفس الدار متحججاً لم انجب اطفالاً ولكن انا عندي تقارير طبية تثبت انني سليمة من الامراض التي تمنع ان اكون اماً وبالرغم من ان التحاليل تثبت ان السبب منه وعليه ان يعالج ولكنه يقول انه سليم والتقارير خاطئة ويجد التشجيع من عائلته وهم يشجعونه على الزواج من احدى القريبات التي خطبها فيما بعد وافقت على ان تكون زوجة ثانية وانا ارفض ذلك ولكن ماذا افعل بعد المحاولات المتكررة من الاهل والاقارب على ترك الموضوع.

ولكن لم ينفع الكلام معه..

وعندما تركت البيت ذهب لخطبة الفتاة وقد جهزها بكل المستلزمات المطلوبة والمشكلة اخذواالاغراض التي تزوجت بها وعلي ان اقبل بذلك وقد قال لي مهما فعلت لن اطلقك لانه يحبني كما يقول. ويقول المحامي ان موكلته ترفض العودة الى زوجها وتطالب بجميع حقوقها الشرعية لانها تجاوز على جميع حقوقها الزوجية وهي من حقها القبول بالبقاء او طلب الطلاق ويقول المدعي عليه انها حتى لو تنازلت عن جميع حقوقها لن يطلقها وعند الدخول الى القاضي طعن بجميع التقارير الطبية التي تثبت ان عدم الانجاب بسبب منه.

تقول (ص) انها تحبه كثيرا ولكن اصراره على الزواج مرة اخرى يجعلها تندم على زواجها وتضحيتها وتنازلها عن متطلبات كان يجب ان يوفرها لها ولكن عندما تكلمت معه ان ننتظر فترة من الوقت فقد نرزق بااطفال يقول ان عائلته تطلب منه ان يتزوج حتى يثبت ان التقارير الطبية غير صحيحه ؟

ويقول زوجها انه لا يريد ان يطلقها ولكنها تطلب ذلك وعليها ان تقف معه لا ضده وانا متمسك بها ولا اريد ان اطلقها حتى لو تنازلت عن جميع حقوقها ولكن اصرار عائلتي على ان اتزوج مرة اخرى من اجل الاطفال فأنا الوحيد من الذكور لعائلتي ولدي ثلاث شقيقات ولم اطلب منها ترك البيت وهي وافقت ان اخذ اغراضها ولكنها أنكرت ذلك في المحكمة وعندي شهود يوكدون صدق كلامي.

وتدافع الزوجة عن موقفها بعد تمسك الزوج بها امام القاضي واعطاء فرصة للتفاهم والتوصل الى نتيجة ترضي الطرفين وهنا طلبت الزوجة ان يوفر زوجها منزل تسكن لوحدها وتوافق على زواجه مرة اخرى.

ولكن محامي المدعي عليه يقول ان موكله ليس لدية الامكانية المادية التي تساعده على توفير الاحتياجات للطرفين واذا بقيت صاحبة الدعوى تريد الطلاق وموافقتها على التنازل عن جميع حقوقها سوف يوافق القاضي على قضية التفريق بينهما..

وعند ما اصدر القاضي الحكم لصالح الزوجة بالطلاق اجهشت الزوجة بالبكاء وقالت لم يترك مجالاً للتفاهم ولم يصدق مع عائلته بكل التقارير الطبية واتهموني بالكذب وسوف اترك المجال لزوجة ثانية قد تكون هي الضحية القادمة او قد يقول القدر كلمته لتبرئة زوجي ويجعلني المتهمة أمام المجتمع..

بعد أن تعرض للتهديد

المشتكي يتنازل عن حقه والقضاء ينصره

احال قاضي(---) بقراره المرقم(--) في ٢٠٠٦ المتهم م-ع-ع موقوفا على هذه المحكمة لاجراء محاكمته وفق المادة٤٤٣ /رابعا من قانون العقوبات وفي اليوم المعين للمحاكمة تشكلت المحكمة بكامل هيئتها وبحضور المدعي العام وبوشر بالمحاكمةوجاها وعلنا واحضر المتهم وحضر وكيله المحامي المنتدب ودونت هوية المتهم وتلي قرار الاحالة علنا.وتلت المحكمة افادة المشتكي ع-ح لعدم حضوره واستمعت المحكمة الى افادة الشاهد ز-ط . دونت افادة المتهم ووجهت المحكمة التهمة اليه وفق المادة٤/٤٤٣ من قانون العقوبات فانكرها. واستمعت المحكمة الى مطالعة السيد المدعي العام والى مطالعة الدفاع والى اخر اقوال المتهم ثم افهم ختام المحكمة واختلت ثم اصدرت قرارها الاتي.

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة من الوقائع التي اقررتها ادلة القضية انه فجريوم(--) القت مفارز الشرطة التابعة الى مركز شرطة(---) القبض على المتهم م-ع-ع وبحوزته مسدس صوتي ويقود السيارة المرقمة(----) وتبين انها تعود للمشتكي ع-ح وعند التحقيق مع المتهم ذكرباقواله امام القائم بالتحقيق بانه قام بسرقة السيارة من داخل كراج دار المشتكي بعد ان تمكن من الدخول الى الدار من الشباك على اثر ملاحقته من جماعة مسلحة ودخوله دار المشتكي وعثوره على مفاتيح السيارة وجهاز الموبايل وقد صدق اعتراف المتهم من قبل قاضي التحقيق وعندها حضر المشتكي الى المركز وافاد امام المحقق بأنه فوجيء صباح يوم الحادث بسرقة سيارته من مكان وجودها امام باب داره وطلب الشكوى ضد المتهم المعترف غير انه وعند حضوره امام قاضي التحقيق ذكر بان المتهم لم يسرق سيارته بل سلمها له من تلقاء نفسه لملئها بالبنزين ولاصحة لاقواله الاولى التي انكر الادلاء بها على وفق تلك الكيفية ورفع الشك والاشتباه عن المتهم وتنازل عنه وقد وجدت المحكمة ان الادلة المتحصلة في هذه القضية هي اعتراف المتهم الصريح والمفصل امام المحقق وقاضي التحقيق وتعزز هذا الاعتراف باقوال المشتكي امام القائم بالتحقيق ومحضرضبط السيارة وشهادة الشاهدز-ط وهي ادلة قانونية ومعبرة اماانكاره امام هذه المحكمة.وادعاءه بأن اعترافه كان نتيجة التعذيب والضغط فأن ذلك لم يثبت للمحكمة كماان اقوال المشتكي امام المحقق العدلي وقاضي التحقيق التي ادلى بها في يوم(---) فانها هي الاخرى جاءت للتدارك وانها لاتمثل حقيقة ماحصل. من كل ماتقدم فقد ثبت للمحكمة قيام المتهم م-ع-ع بارتكابه نشاط اجرامي واحد ليلا في دارالمشتكي بدخوله الدارعبر احدى النوافذ وسرقته جهاز الموبايل ومفاتيح تشغيل سيارة المشتكي والتي قام بسرقتها اثناء خروجه من الدار وهذا الامر يشكل فعلا جنائيا واحدا ينطبق وحكم المادة٤٤٣/رابعا من قانون العقوبات ولكفاية الادلة ضده قرر تجريمه بموجها وتحديد عقوبته بمقتضاها.

قرار المحكمة

١-حكمت المحكمة على المجرم م-ع-ع بالسجن لمدة خمس سنوات وشهر واحد استنادا لاحكام المادة٤٤٣/ رابعا من قانون العقوبات واحتساب مدة موقوفيته.

٢-عدم الحكم بالتعويض للمشتكي ع-ح لتنازله عنه.

٣- تقدير مبلغ خمسون الف دينار للمحامي المنتدب تدفع من خزينة الدولة بعد اكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية وصدر القرار بالاتفاق واستنادا لاحكام المادة١١٨٢ م الاصولية حكما حضوريا قابلا للتميز وافهم علنا في ٢٠٠٧س